منافٍ وحكاه في التتمة عن جماعة من الصحابة لكن اطال جمع
من الائمة في رده ● ومن ثم قال الغزالي لا يحل نقله ومراده كما
قال ابن الرفعة انه لا يحل العمل به والثابت عن الجماعة الذين
ذكرهم صاحب التتمة يمكن تاويله بانهم كانوا يصبحون
مفطرين اي غير ناوين ثم ينوون الصوم في النهار من غير
سبق مفطر **وكمالها** اي النية في رمضان **ان ينوي**
صوم غد عن اداء فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده و
هذه السنة لله تعالى لصحة نيته ح اتفاقا ولتتميز
عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى
واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عن الاضافة
يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للنوية فلا يبقى له معنى
قاله في التحفة **و**النية محلها القلب ولا يكفي التلفظ باللسان
وحده ولكن **يندب التلفظ بذلك** خروجا من خلاف موجبه
ويصح تعقيب النية بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق
ولا ان اطلق **ثانيها** اي الاركان **الصائم وشرطه ما مر**
من شروط الوجوب وهي الاسلام الى اخرها وانما عدوه
ركنا في الصوم دون الصلاة لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما
تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا
فلم يحتج للنظر لفاعلها **ثالثها** اي الاركان **ترك مفطر** وذلك
لان المقصود من الصوم لا يحصل الا بذلك **وهو ما يأتي في المفسدات**
من طعام وغيره **وعد بعضهم من الاركان**
قابلية الوقت للصوم احترازا عما لا يقبله كالعيد وغيره مما
مر ● **والمشهور** بين الفقهاء **ما ذكرته** من انها ثلاثة
الطرف الرابع في مفسداته اي الصوم والتعبير بذلك
يفيد ان الكلام فيما يطرأ عليه بعد انعقاده ولعله
الاغلب اذ ما يقارنه اولى بالافساد مما يطرأ عليه

ويعبر عنها بالمفطرات وهو اولى لوضوحه **وفي متعلقاتها**
اي المفسدات والمراد الامور التي تلزم بسببها **وتنحصر** اي
تنحصر المفسدات **في احد عشر شيئا** وعدها بعضهم
عشرة فقط باسقاط التكرار لانه في حكم الاغماء **الاول**
وصول عين اي عين كانت وان قلت كسمسمة او لم
تؤكل عادة كحصاة بخلاف وصول الاثر فانه لا يفطر به وذلك
كوصول الطعم بالذوق الى حلقه والريح بالشم الى دماغه
ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف وان تعمد فتحه
قال في التحفة والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا انتهى
وهو صريح في عدم الفطر بشرب التنباك لكن قال بعضهم محل
ذلك ما اذا لم يعلم انفصال عين منه الى الجوف والا افطر به قطعا ولذا
ومن ثم افتى ابن جعمان بالفطر به قال لانه عند تراكمه توجد
منه عين وهذا هو الذي ينبغي الجزم به [illegible] ابن قاسم
في شرح غاية الاختصار واعتمده القليوبي ورجع
اليه الزيادي بعد ان قرر عدم الفطر به ● وقال السيد البرزنجي
ان عبارة التحفة ليست نصا في عدم الفطر به وشرط الواصل
كونه **من منفذ** بفتح اوله وثالثه **مفتوح** كالفم
والاذن والانف والاحليل وهو مخرج البول واللبن فان دخل
شيء من ذلك فوصل الى الجوف افطر وان لم يجاوز الحشفة
او الحلمة بخلاف الواصل من منفذ غير مفتوح كالعين
والمسام فانه لا يفطر به كما سيأتي **الى جوف**
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كالبطن والدماغ
والمثانة فيفطر بالاكل ان وصل الى باطن حلقه وهو مخرج
الهمزة والهاء وبالاستعاط ان جاوز الخيشوم وبالتقطير
في باطن الاذن وبادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او

مبحث شرب التنباك وهو حرام

٧ غيرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)